البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل
من تضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح
النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك هاهنا
لاحد فقام صاحب المنفعة مقام صاحب الملك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان
الماء ينصب من النهر الاعظم في دورة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى
السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة
النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون
من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له
شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة
الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الان في الوجه الاول النهر
ينسب الى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة
الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة
وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف خرب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر
من غلة الوقف لان عند خوف خرب المسناة يكون حفر النهر من المرمة **فصل**
في احياء الموات اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير
اذن الامام لم يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها واختلفوا
في الموات عند محمد ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء واتفاق اهل المصر
او القرية فيها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم يكن كانت من ارض العرب او من غيره
في المفاوز وتقرب من الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلا صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم
يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى
ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء واذا
حوطها او سنمها يحتسب بعضهم انما يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها
من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون
احياء واذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك كقول عمر رضي الله عنه
ليس لمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر
الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بالتحجير ثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه
واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها بعد
بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره لمن سبق فكان في المسجد والرباط
او المفازة وكان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن
الامام كانت له ولو حفر بيرا في مفازة او في موضع لا يملكه الا باذن الامام كان له وله

ماحول

ماحول البير اربعون ذراعا حريما للبير لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون
ذراعا قال حريم العين ابو حنيفة رضي الله عنه حريم بير الناضح لا يزاد على اربعين
وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن
الامام قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق له
مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار
ثلاثة اذرع من الجانبين كل جانب ذراع ونصف ذراع في قول الطحاوي وعن
الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد
باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده وان يكبسه لان
الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبسه ما احتفر وكذلك لو بنى
الثاني في حريم الاول بناء او زرع كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في
البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من
الاول فذهب ما البير الاول وعرف ذهابه بحفر البير الثاني فلا شي للاول
على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع ولم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ
حانوتا اخر بجنب الاول للتجار فكسد تجارة الاول لم يكن له ان يخاصم الثاني
ولو احتفر **رجل** قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا
فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق
الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شي فيه
لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق حريما والقناة الى ان يقع الماء
على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع
على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض
ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا
قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب
لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا
ولو كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا احدهما
ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين
اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل
سقى ارضه وزرعها له سقيا معتادا من يجري له وتعدى الى ارض جاره
ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه سقيا غير معتاد ضمن قال الفقيه
ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه

Copyright © King Saud University